اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا
في التصديقات وكما يكون في اليقين يكون ايضا في الظنون والجهالات اما الفكر في
التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر
منه التراب وكل حائط ينتشر التراب منه ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهلي فكما
قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال
العلم من الفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على
الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت وهو اخص من الاول ومن
شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ
المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قام قرينة تدل على تعيين المراد من
معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول
العقلي فانه لم يتعرض في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل لتحصيل المط
حيث قال للتادي الى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم
من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فالكاتب من الامور
التصورية واما المجهول التصديقي فمن الامور التصديقية ومن لطائف
هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية
بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات
والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها
والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب وهو ههنا القوة العاقلة
كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب

للسرير

للسرير وللتادي الى المجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك التر
تيب ليس الا ان يتادى الذهن الى المطالب المجهولة كجلوس السلطان مثلا للسرير
وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا
في مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم واخر
الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد
يفكر ويؤدي الفكر الى التصديق بقدمه ثم يفكر ويساق الفكر الى التصديق
بحدوث العالم فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين
فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب
النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتهما والاحاطة بالافكار الصحيحة
والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي
طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق
وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانو
نية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فالآلة هي واسطة بين ال
فاعل وبين منفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة
بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتو
سطة فانها واسطة بين فاعلها والمنفعل عنها اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فان ا
فان ا مثلا اذا كان علة لب وب علة لج كان ا علة لج ولكن بواسطة ب الا انها ليست
واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة
لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء اخر وانما الواصل اليه

Copyright © King Saud University